



مجلس الإدارة

Ref. : المرجع :

Date : ٢٠١٨ / ٣ / ١٣ التاريخ :

قرار مجلس إدارة

مؤسسة الموانئ الكويتية

رقم (م.م.ك / ١٧ ج ي / ٢٩ - ٢٠١٨)

مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء مؤسسة الموانئ الكويتية وتعديلاته.
- وعلى اللائحة الداخلية لمؤسسة الموانئ الكويتية الصادرة بمرسوم في ١٩٨٠/٩/٢٢ والمراسيم المعدلة لها.
- وعلى قرار وزير المواصلات - رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ رقم (م م ك/و/٢١-٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ بشأن قواعد وشروط منح مكافأة الأعمال الممتازة.
- وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ .
- وبناء على عرض مدير عام المؤسسة .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

مادة أولي: - يشترط عند منح مكافأة مقابل أعمال ممتازة ما يلي: -

- (١) ألا يتجاوز مجموع المكافآت التي يتم صرفها لمستحقيها الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض في ميزانية المؤسسة عن العام المقرر صرف المكافأة عنه.
- (٢) لا يمنح هذه المكافأة إلا مرة واحدة في السنة المالية.
- (٣) يكون صرف المكافأة المشار إليها في غضون الشهر السابق مباشرة على الشهر الأخير للسنة المالية.
- (٤) لا يجوز أن تتجاوز مكافأة الأعمال الممتازة لأي موظف بما يساوي مجموع راتبه الشامل لشهرين في سنة منح المكافأة وبحسب المرتب في تاريخ استحقاق المكافأة.



مجلس الإدارة

Ref. : _____ المرجع :

Date : _____ التاريخ :

(٥) في حالة التقاعد أو الاستقالة أو بلوغ سن نهاية الخدمة أو العجز الكلي عن العمل لأسباب طبية أو الوفاة أثناء السنة المالية، يستحق الموظف المكافأة محسوبة على أساس نسبة الأيام التي قضاها في الخدمة خلال السنة المالية التي يتقرر فيها صرف مكافأة الأعمال الممتازة.

مادة ثانية: - يكون منح مكافأة الأعمال الممتازة بقرار يصدر من:

- (١) الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية.
- (٢) مدير عام المؤسسة بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

مادة ثالثة: - يصرف للموظف مكافأة الأعمال الممتازة وفقا للشروط التالية :

١- إذا كان تقريره السنوي النهائي :

- (أ) درجة " امتياز " ٩٠% الى ١٠٠% يصرف له راتب شهرين شاملين .
- (ب) درجة " امتياز " ٨٥% الى ٨٩% يصرف له راتب شهر ونصف شامل .
- (ج) درجة " امتياز " ٨٠% الى ٨٤% يصرف له راتب شهر شامل فقط .

٢- أن لا يكون الموظف قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي نهائي أثناء السنة المالية التي تقرر فيها منح المكافأة.

٣- أن لا يكون مدة خدمة الموظف أقل من سنة مالية كاملة.

٤- أن لا يكون الموظف وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (١٥ لسنة ١٩٧٩) المشار اليه ما لم تكن العقوبة قد محيت باتقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من نظام الخدمة المدنية خلال السنة المالية المعنية بالصرف.

٥- ألا يكون الموظف قد انقطع عن ممارسة عمله داخل المؤسسة عن مدة تزيد عن (٩٠) يوماً خلال السنة المالية سواء في حالات النذب أو التفرغ أو الاجازات بكافة أنواعها متصلة أو متقطعة ما عدا الاجازات الدورية.



مجلس الإدارة

Ref. : _____ المرجع :

Date : _____ التاريخ :

مادة رابعة: - يلغى القرار الوزاري رقم (م م ك/و-٢١-٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ ،
كما يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا القرار .

مادة خامسة: - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

د. جنان محسن حسن رمضان

وزير الدولة لشئون الإسكان

وزير الدولة لشئون الخدمات

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية

د. جنان محسن حسن رمضان
وزير الدولة لشئون الإسكان
وزير الدولة لشئون الخدمات
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية

نسخة إلى: -

- مكتب وزير الدولة لشئون الخدمات.
- مكتب السيد مدير عام المؤسسة.
- مساعد المدير العام للشئون الادارية والمالية وميناء الدوحة.
- مستشار المدير العام.